العلم لحصول المعجزة لمن غاب عنها انما يكون بالتواتر وهو لا يفيد العلم بصدقه اصلا بل الظن وانه لا يجدي في المسائل اليقينية
السابعة من اعترف بامكان البعثة وانتفاء الموانع السابقة لكن منع وقوعها فهي من الطوايف المنكرين لها الاولى
منها وهو من قال باستحالة البعثة في نفسها احتج على استحالتها بوجوه الاول المبعوث لا بد ان يعلم ان القايل له ارسلتك
فبلغ عني هو الله ولا طريق الى العلم به اذ لعله من القاء الجن فانكم اجتمعتم على وجوده وعلى جواز القائه الكلام الى النبي الثاني
ان من يلقي اليه اي الى النبي الوحي ان كان جسمانيا وجب ان يكون مرئيا لكل من حضر حال الالقاء وليس الامر كذلك كما اعترفتم به
والا اي وان لم يكن جسمانيا بل روحانيا كان ذلك اي القاء الوحي بطريق التكليم منه مستحيلا اذ لا يتصور للروحانيات كلام
الثالث التصديق بها اي بالرسالة يتوقف على العلم بوجود المرسل وما يجوز عليه وما لا يجوز وانه اي العلم بما ذكر لا يحصل الا بدقيق
النظر لان هذا العلم ليس ضروريا ولا من النظريات السهلة الحصول كما لا يخفى وهو اي ذلك النظر الموصل الى هذا العلم غير مقدر بزمان
معين كيوم او سنة بل هو مختلف بحسب الاشخاص واحوالهم في قوة الفهم وضعفه على مراتب غير منحصرة فللمكلف الاستمهال
اي يجوز له ان يستمهل لتحصيل النظر وله دعوى عدم العلم في اي زمان كان وح يلزم افحام النبي ويبقى البعثة عبثا والا اي
وان لم يجز الاستمهال بل وجب عليه التصديق بلا مهلة لزم التكليف بما لا يطاق لان التصديق بالرسالة بدون العلم
المذكور لا يتصور وجوده وانه قبيح عقلا فيمتنع صدوره عن الحكيم سبحانه وجواب الوجه الاول والثاني ان المرسل ينصب
دليلا يعلم به الرسول ان القايل له ارسلتك هو الله دون الجن بان يظهر الله له آيات ومعجزات يتقاصر عنها جميع المخلوقات
ويكون مفيدا له ذلك العلم او يخلق علما ضروريا فيه بانه المرسل والقايل وبهذا يعلم الجواب عن الثاني وهو انه يجوز ان
يكون الملقي جسمانيا ولا يخلق الله رؤيته في الحاضرين فان قدرته لا تقصر عن شيء وجواب الثالث اما على اصلنا في التعديل
والتجويز فلا يجب الامهال لانا بينا فيما سبق انه اذا ادعى النبي الرسالة واقترن بدعواه المعجزة الخارقة للعادة وكان المبعوث
اليه عاقلا متمكنا من النظر فقد ثبت الشرع واستقر وجوب المتابعة سواء نظر او لم ينظر فلا يجوز للمكلف الاستمهال ولو استمهل
لم يجب الامهال لجريان العادة بايجاد العلم عقيب النظر الذي هو متمكن منه واليه الاشارة بقوله مع العلم العادي الحاصل
عن المعجز واما عند المعتزلة فاللايق باصلهم في التحسين والتقبيح وان صرحوا بخلافه منع الامهال يعني ان المعتزلة اعترفوا
بوجوب الامهال عند الاستمهال فلا محيص لهم عن ذلك الالزام الا ان اللايق بقاعدتهم المذكورة منع وجوب الامهال لان
فيه تفويت مصلحتهم وذلك لانه يرشدهم الى المصالح ويحذرهم عن المهالك ويقربهم من السعادة ويبعدهم عن الشقاوة
وما هو الا كمن يقول لولده بين يديك سبع ضار او مهلك آخر فلا تسلك هذا الطريق فقال الولد دعني اسلكه الى ان اشاهد السبع
او المهلك اليس ذلك القول من الولد مستقبحا في نظر العقلاء ولو هلك لم يكن ملوما مذموما ومن منعه ذلك اليس هو به
فعل ما يوجب الشفقة والحنو وبما قررناه يندفع الالزام عن اصلهم ايضا الطايفة الثانية من قال البعثة لا تخلو عن التكليف
لانه فايدتها التي لا تخلو هي عنها وما يقتضي ما لا يخلو عن التكليف باتفاق واجماع من القايلين بها ثم ان التكليف الذي هو لازمها
ممتنع لوجوه الاول ثبت الجبر وعدم الاختيار في الافعال وذلك لما بينتم من ان فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى اذ لا تاثير
لقدرة العبد عندكم اصلا والتكليف بفعل الغير تكليف بما لا يطاق ومن ان الفعل اما معلوم الوقوع من العبد او معلوم
اللاوقوع منه فعلى الاول يكون ضروريا وعلى الثاني ممتنعا ولا قدرة على شيء منهما والتكليف ح اي حين اذ ثبت
الجبر قبيح فيكون ممتنعا الثاني ان التكليف اضرار بالعبد لما يلزمه من التعب بالفعل اذا اقدم عليه او العقاب بالترك اذا احجم عنه

وهو ان الاضرار قبيح والله منزه عنه الثالث التكليف اما لا لغرض وهو عبث قبيح او لغرض يعود الى الله وهو محال لانه
منزه عن الاغراض كلها من جلب المنافع ودفع المضار او الى العبد وهو اما اضرار وهو منتف بالاجماع او نفع والتكليف
جلب النفع والتعذيب بعدمه بخلاف المعقول فانه بمنزلة ان يقال له حصل المنفعة لنفسك والا عذبتك ابد الآباد والا
ان اهم مصالحهم ترك التعذيب ثم انه اي النفع الذي يتضمنه التكليف للمؤمنين المطيعين معارض بما فيه من المضرة العظيمة
بالكفار والعصاة ولا شك ان اضرار جماعة لمنفعة آخرين ظلم قبيح الرابع التكليف اما مع الفعل اما مع وجود الفعل ولا
فايدة فيه اصلا لوجوبه وتعين صدوره ح فيكون عبثا قبيحا وكذا الحال اذا كان التكليف بعد الفعل مع انه تكليف
بتحصيل الحاصل واما قبل وجود الفعل وانه تكليف بما لا يطاق لان الفعل قبل الفعل محال اذ لا يمكن وجود الشيء حال عدمه
والتكليف بما لا يطاق باطل عندنا لا يجوز وهو ظاهر واما من جوزه فانه لا يقول بوقوعه ولان اي ولا يقول بان كل
تكليف كذلك اي تكليف بما لا يطاق والتكليف بالفعل قبله يستلزم وقوع التكليف بما لا يطاق ويستلزم ان كل تكليف من هذا
القبيل فيكون هذا القسم باطلا عنده ايضا واذا بطلت الاقسام الحاصرة امتنع التكليف مطلقا الخامس وهو لبعض الصوفية
من اهل الاباحة ان التكليف بالافعال الشاقة البدنية يشغل الباطن عن التفكر في معرفة الله وما يجب له من الصفات ويجوز
ويمتنع عليه من الافعال ولا شك ان المصلحة المتوقعة من هذا الغاية وهو فيما ذكر تزكي (النظر) اي تزيد وتفضل على ما يتوقع مما
كلف به فكان ممتنعا عقلا وجواب الاول ما مر في مسئلة خلق الاعمال من ان قدرة العبد وان كانت غير مؤثرة الا ان لها
تعلقا بالفعل يسمى كسبا وباعتباره جاز التكليف به فلا يكون تكليفا بما لا يطاق بالكلية وجواب الثاني ان يقال ان في التكاليف
من المصالح الدنيوية والاخروية ما يترجح كثيرا على المضرة التي هي فيها وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل مما لا يجوز وجواب الثالث
انه فرع حكم العقل بالحسن والقبح ووجوب الغرض في افعاله تعالى مع انا وجدنا به الثاني وهو ان نقول ان التكليف لغرض
يعود الى العبد وهو المنافع الدنيوية والاخروية التي تترتب على مضرة التعب بمشاق الافعال واما عقابه ابدا فليس
لانه لم يحصل منفعة بل لانه لم يمتثل امر مولاه وسيده وفي ذلك اهانة له وان لم يستجلب بذلك الامر خيرا لنفسه والمعارضة
بضرر الكفار والعصاة مدفوعة بان تلك المضرة مستندة الى سوء اختيارهم وجواب الرابع عندنا ان القدرة مع
الفعل كما مر والتكليف به في تلك الحالة ليس تكليفا بالمحال الذي هو تحصيل الحاصل وانما يكون كذلك ان لو كان الفعل
حاصلا بتحصيل سابق على التحصيل الذي هو ملتبس به وما ذكر من انه لا فايدة فيه ح لوجوبه فانما يتم اذا وجب الغرض
في افعاله وهو باطل وجواب الرابع عند المعتزلة ان التكليف قبل الفعل وليس ذلك تكليفا بما لا يطاق لان التكليف
في الحال انما هو بالايقاع في ثاني الحال ليكون جمعا بين الوجود والعدم وذلك اي التكليف كالاحداث يعني ان ما اوردتموه
علينا في التكليف يلزمكم في احداث الفعل فيقال احداثه اما حال وجوده فيكون تحصيلا للحاصل واما حال عدمه فيكون جمعا
بين النقيضين وهو اي الاحداث مما لا يشك فيه فما هو جوابكم في الاحداث فهو جوابنا في التكليف وجواب الخامس
ان ذلك اي التفكر في معرفة الله وصفاته وافعاله احد اغراض التكليف بل هو النعمة الكبرى منها وساير التكاليف معينة عليه
وداعية اليه ووسيلة الى صلاح المعاش المعين على صفاء الاوقات عن المشوشات التي تترتب شغلها عن شغل الطايف
الطايفة الثالثة من قال في العقل مندوحة عن البعثة اذ هو كاف في معرفة التكاليف فلا فايدة فيها وهم البراهمة والصابية
والتناسخية غير ان من البراهمة من قال بنبوة آدم فقط ومنهم من قال بنبوة ابراهيم فقط ومن الصابية من قال بنبوة شيث وادريس